

بيع الحشرات والديدان

الحشرات لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقاً ل المص الدم و ديداناً ل صيد السمك وما يصاد عليه كبومة شبابها. الحشرات لا منفعة فيها فلا يجوز بيعها والغالب أنها محرمة الأكل يمكن استثنى منها الصب فإنه على هيئة وعلى خلقة بعض الحشرات، ولو كان صغير فهو حلال. فأما بقية الحشرات فإنها محرمة الأكل وكذلك محرمة البيع، فمثلاً الصرافر من الحشرات نجسة أو محرمة، والخنافس من الحشرات نجسة ومحرمة، والذر، والنمل بجميع أنواعه محرم. وكذلك مثلاً السم أ'Brien والوزع الذي يكون في السقوف هذه أيضاً محرمة، ولا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها، وكذلك الطيور التي مثل الذباب والفراش والزنابير بأنواعها فهذه حشرات، وأكلها محرم فيبيعها محرم. يستثنى من ذلك ما فيه منفعة كالنحل، النحل أكله حرام ولكن فيه منفعة وهو ما يخرج من بطونها من هذا العسل، فلذلك جاز بيعها وجاز شراؤها وجاز تبادل ذلك منها بلا نكير فيجوز بيعها تستثنى. وكذلك استثنوا علقاً لمص دم. العلق: هو حشرة تكون في الماء دقيقة طولها قدر الأنملة ثم يشربها بعض الناس، وتلتتصق بحنجرته أو بحلقه، ثم تمتنص من دمه وتمتص. ولا شك أنها ضارة به إذا علقت بحلقه ولكن قد يكون فيها بعض المنفعة من تخفيف الدم الذي يكون في العروق ونحوها. وما أطئتها تباع لأجل هذا ويمكن أيضاً أنها تمتنص دم القرود وما أشبعها. هذا نفس العلق علقة لمص دم. والديدان الدود هذا قد ينتفع به في جعله للطيور التي تهوي إليه فتصاد. يعني هناك من الطيور كالحمام مثلاً بأنواعه والعصافير بأنواعه تتغذى على هذه الدود، الدود الصغيرة الذي لو أنها لون إلى الصفرة أو نحوها، ثم يجعلها الصبي في الفخ الذي يصاد به فإذا رأها الطير من بعيد أهوى على ذلك الفخ فنقر ذلك الدود، فامسكه الفخ وصاده. يقول: ما دام أن هذه الديدان ينتفع فإن ذلك جائز يخول بيعها للانتفاع بها لهذا. وكذلك البومة طائر معروف، إن هذا البوم يكون غالباً في البيوت الخربة، يألف البيوت الخربة التي ليس فيها ساكن، ثم هو من المحرمات أكله: لكونه من ذوات المخالب. يدخل في المحرمات: ولكونه يأكل الجيف أو النجاسات ونحوها، ولكن قد يحتاج إليها تجعل شبابها، يجعلونها على رأس عود أو خشبة وتكون منفرة للطيور التي من جنسها، فلذلك إذا احتج إلى جعلها شبابها جاز بيعها، يعني على رأس هذا العود كالممنفة أو الجالية أو ما أشبه ذلك.